

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل ليس له العفو إلى الدية .

المسألة الثانية العفو مجانا وظاهر كلامه هنا جوازه وهو وجه لبعض الأصحاب .

والصحيح من المذهب أنه ليس له ذلك ويحتمله كلام المصنف .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة قاله الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره .

قوله الثالث أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل فلو وجب القصاص على حامل أو

حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن بلا خلاف أعلمه .

ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تطفمه .

وهذا المذهب مطلقا .

جزم به في الوجيز والمحزر والنظم والرعاية والحاوي والهداية والمذهب والمستوعب

والخلاصة وقدمه في الفروع .

وقال في المغني وتبعه الشارح له القود إن غذي بلبن شاة .

فائدة مدة الرضاع حولان كاملان .

وذكر في الترغيب أنها تلزم بأجرة رضاعه .

قوله ولا يقتصر منها في الطرف حال حملها بلا نزاع .

والصحيح من المذهب أنه يقتصر منها بعد الوضع وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلامه في

المحزر والنظم والرعاية والحاوي .

وجزم به في الوجيز وغيره